لا عمل الا عن علم بالنص فلا يوجب العمل او يوجب العلم لانتفاء
اللازم او لثبوت الملزوم والراوي ان عرف بالفقه والتقدم
في الاجتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة رضي الله عنهم كان حديثه
حجة يترك به القياس خلافا لمالك رحمه الله وان عرف بالعدالة
دون الفقه كانس وابي هريرة رضي الله عنهما ان وافق حديثه
القياس عمل به وان خالفه لم يترك الا بالضرورة وهو سد
باب القياس كحديث المصراة وان كان مجهولا بان لم يعرف
الا بحديث او حديثين كرابصة بن معبد فان روى عنه السلف
او اختلفوا فيه او سكتوا عن الطعن صار كالمعروف وان لم
من السلف الا الرد كان مستنكرا فلا يقبل وان لم يظهر
بين السلف فلم يقابل برد ولا قبول يجوز العمل به ولا يجب
وانما جعل الخبر حجة بشرائط في الراوي وهي اربعة العقل
وهو نور يضيء به طريق يبتدأ من حيث ينتهي اليه درك
الحواس فيتبدي المطلوب للقلب فيدركه القلب بتأمل يوفق
الله تعالى والشرط الكامل منه وهو عقل البالغ دون القاصر

منه وهو عقل الصبي والضبط وهو سماع الكلام كما يحق سماعه ثم
فهمه بمعناه الذي اريد به ثم حفظه ببذل المجهود له ثم الثبات
عليه بمحافظة حدوده ومراقبته عند اكراهه على اساءة الظن بنفسه
الى حين اداءه والعدالة وهي الاستقامة والمعتبر هنا كمالها وهو
رجحان جهة الدين والعقل على طريق الهوى والشهوة حتى اذا
ارتكب كبيرة او اصر على صغيرة سقطت عدالته دون القاصر
وهو ما ثبت بظاهر الاسلام واعتدال العقل والاسلام وهو
التصديق والاقرار بالله تعالى كما هو باسمائه وصفاته وقبول
احكامه وشرايعه والشرط فيه البيان اجمالا اذ كنا نقول هذا لا يقبل
خبر الكافر والفاسق والصبي والمعتوه والذي اشتدت غفلته
والثاني في الانقطاع وهو نوعان ظاهر وباطن اما الظاهر
فالمرسل من الاخبار فان كان من الصحابي يقبل بالاجماع ومن
القرن الثاني والثالث كذلك عندنا وارسال من هو دون هؤلاء
كذلك عند الكرخي خلافا لعيسى بن ابان والذي اسند من وجه
وارسل من وجه مقبول عند العامة واما الباطن فان كان

ارسل من وجه
واسند من وجه

Copyright © King Saud University